

**النظام الأساسي**  
**الشركة المتحدة للإلكترونيات**  
**"شركة مساهمة مدرجة"**

**الباب الأول: تأسيس الشركة**

**مادة (1) التأسيس:**

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة سعودية) وفقاً لما يلي:

**مادة (2) اسم الشركة:**


الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة).

**مادة (3) أغراض الشركة:**

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

**1- التجارة:**

تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمرطبات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمصنوعات الجلدية ومواد الديكور والكتب والأدوات المكتبية (كتب ومجلات وقرطاسية بأنواعها) وألعاب الكمبيوتر والألعاب الالكترونية والوسائل التعليمية والأجهزة والأدوات الكهربائية (ثلاجات، فريزرز، أفران، طباخات، أجهزة التكييف، المراوح، غسالات ومجففات، جلايات، أجهزة التدفئة، شوايات، برادات، مكانس، الأدوات الكهربائية المنزلية، وغيرها من الأجهزة المنزلية وقطع غيارها واكسسواراتها) وأشرطة التسجيل والمحولات الكهربائية ووحدات الإضاءة والإنارة والنحف والأباجورات والثريات والبطاريات الجافة والألعاب الكهربائية وقطع غيارها والأجهزة الالكترونية (التلفزيونات، الراديو، المسجلات السمعية والبصرية، الفيديو، أجهزة عرض الوسائط المتعددة، كاميرات الفيديو، السماعات، مسجلات السيارات، الحاسبات والمفكرات الالكترونية، أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها، طابعات الكمبيوتر، أجهزة الفاكس، التلفزيونات والهواتف المحمولة، أجهزة الاستقبال الفضائية وقطع غيارها، بيع الشرائح المختلفة ومستلزمات الإنترنت)، الأقمشة والمنسوجات والأحذية : أقمشة وملبوسات جاهزة ومفروشات، سجاد وبسط وحفاظ اطفال وغزل وأحذية وخيام وأدوات وملابس رياضية وكشفيهة و مستلزمات الخياطة ويطانبات وشراشف الأواني، والأدوات المنزلية : أواني منزلية، منتجات البلاستيك المنزلية، أدوات ولوازم منزلية (مكانس – منظفات) و فضيات وكريستال وأدوات غاز ومطابخ، أثاث خشبي ومعدي ومراتب وأسرة وغرف نوم، والأدوات الكهربائية: لوازم كهربائية، أسلاك، وكابلات، نجف وأبجورات وثريات وأجهزة كهربائية (راديو، تلفزيون، مكبرات صوت ) وغسالات، مكيفات، برادات، دفايات، سخانات، شوايات، أدوات غاز، آلات وأجهزة: آلات حاسبة، كاتبة وآلات طبية، وجراحية، أجهزة طبية، أطراف صناعية، وأجهزة معوقين مواد ولوازم المستشفيات وأجهزة اتصالات سلكية تليفون، تلكس ....

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
هدى الجاسر	رقم الصفحة 1 من 13	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

إلخ، وأجهزة تصوير: أجهزة تصوير مصغر (ميكروفيلم - ميكروفيش) وحاسبات آلية وأجهزة قياس وتحكم أجهزة وأدوات هندسية ومساحة، أجهزة رسم وزنكراف و أجهزة رياضية وكشفية، والعطور وأدوات التجميل: العطور، العود، البخور وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، معادن نقيه ومجوهرات، وأحجار كريمة: ذهب وفضة وأحجار كريمة (ماس) ومجوهرات تقليدية، وآلات وأدوات التصوير والساعات والنظارات: آلات وادوات التصوير، أفلام التصوير وتحميضها وساعات عادية، ساعات مذهبة ونظارات طبية، نظارات شمسية وآلات بصرية، آلات سمعية، ومصنوعات جلدية ومواد ديكور: حقائب وشنط، مواد ديكور، أسقف مستعارة ولوازم أحذية وبراويز وصور وستائر ، والبيع بالتقسيط).

2- الوكالات التجارية، ووكلاء التوزيع، وأعمال السمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار، خدمات الاستيراد والتصدير للغير، خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن، خدمات الفحص والمعينة، خدمات التخليص للسلع والبضائع، خدمات الوزن والكيل، خدمات التعبئة والتغليف.

3- شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.

4- تطوير وإدارة وتشغيل وصيانة العقار.

5- إقامة وإدارة وتشغيل المشاريع الصناعية والتجارية والفنادق والمطاعم والأسواق المركزية.

6- صيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية والترفيهية.

7- خدمات الصيانة والإصلاح (أجهزة التصوير، أجهزة الحاسب الآلي، الأجهزة السمعية والبصرية، الساعات والمنهات، الأحذية، المغاسل الأوتوماتيكية، تركيب مسجلات السيارات).

8- خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية وقواعد معلومات) وخدمات طبع وتصوير المستندات والخرائط والخدمات الطلابية وتحميض الأفلام.

9- غسيل السيارات داخل مواقف المجمعات التجارية وبأجهزة البخار والمواد ، وبيع أكسسوارت السيارات وملاحقاتها.

10- الأمن والسلامة:

وتتمثل في استيراد وبيع وتركيب وتشغيل وصيانة كاميرات المراقبة سلكية ولاسلكية الداخلية و الخارجية -نظام الاتصال الداخلي بكاميرا و بدون كاميرات سلكية و لاسلكية - حساسات استشعار الحركة- حساسات كسر و فتح الابواب والنوافذ- حساسات استشعار الحريق- نظم الإنذار الصوتية والمرئي - حساسات استشعار غاز ثاني اكسيد الكربون - حساسات استشعار تسرب المياه - حساسات استشعار الوصول - حساسات استشعار الحرارة - اجهزة التحكم لاسلكية - مفتاح التحكم بالإضاءة - مفتاح التحكم بقوة الإضاءة - وصلات الكهرباء الذكية- نظم التحكم بالأبواب.

11- تقنية المعلومات



التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة

12- النقل والتخزين والتبريد.

13- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.

14- أنشطة الألعاب الالكترونية

(وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت).

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	هدى الجاسر  الصفحة 2 من 13 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

#### مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### مادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### مادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

#### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### مادة (7) رأس مال الشركة:


حدد رأس مال الشركة 800,000,000 ريال (فقط ثمان مئة مليون ريال سعودي) مقسمة إلى 80,000,000 سهم (ثمانون مليون) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالاً سعودية، وجميعها أسهم إسمية عادية

#### مادة (8) الإكتتاب في الأسهم:

أكتتب المساهمين في كامل أسهم الشركة البالغة 80,000,000 سهم (ثمانون مليون سهم) وقيمتها 800,000,000 ريال (ثمان مئة مليون ريال سعودي).

#### مادة (9) أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية، ويجوز تقسيمها إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة إسمية أعلى، كما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على أن يتم استخدامه حسب ما يراه مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	الصفحة 3 من 13	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

**مادة (10) إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد وشراؤها وتحويلها:**

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

كما يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للإسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام إستردادها التي تحددها الشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

**مادة (11) تداول الأسهم:**

تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً للأحكام والأنظمة ذات العلاقة .



**المادة (12) شراء الشركة لأسهمها وبيعها:**

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما أنه يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

**مادة (13) زيادة رأس المال:**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويله الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة و الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الشركة الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح المعتمدة حسب اللوائح والضوابط ذات العلاقة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
3. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو اعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة
4. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح
5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

**مادة (14) تخفيض رأس المال:**

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

#### مادة (15) إصدار الصكوك والسندات:

يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية وأي أنظمة أخرى ذات صلة.


#### الباب الثالث: إدارة الشركة

#### مادة (16) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دورات متتالية،

#### مادة (17) انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس أثناء السنة جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء العدد اللازم من الأعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م


3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة باللوائح.
4. للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### مادة (18) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ومجلس الإدارة على سبيل المثال وليس الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات، وتوقيع اتفاقيات المراجعات الإسلامية وعقود الاستثمار، كفالة التسهيلات البنكية الممنوحة للغير وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات والاعتمادات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وفتح المحافظ الاستثمارية وإدارتها، وبيع و شراء الأسهم والحصص و قبض الثمن، رهن و تحويل الأسهم، إغلاق المحافظ الاستثمارية، داخل و خارج المملكة، وإصدار الضمانات المصرفية وتوقيع وإنشاء كافة الأوراق التجارية وتظهيرها و قبضها، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وفق ماتقتضيه مصلحة الشركة، وكذلك حق المشاركة في الشركات وتعديل كياناتها القانونية، وفتح الفروع وإغلاقها وتحويلها إلى شركات مستقلة، وتعيين وعزل مدراء الفروع. كما للمجلس حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وإصدار الوكالات الشرعية والتفاوض نيابة عن الشركة ومنح الوكيل حق توكيل الغير وعزله،

كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات القرار بالتصرف وفقاً للشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له،
- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل،
- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية،
- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهراً السابقة.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها،

أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين

ومجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه ومن الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة مع حق المجلس في سحب أو إلغاء ذلك حسب اختياره.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم مطبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره الشروط التالية:

أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى،

أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد،

الإبراء حق المجلس لا يجوز التفويض فيه.


#### مادة (19) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات، أو مزاي عينية، أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، كما يجوز تحديد مكافأة اضافية لرئيس المجلس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو

#### مادة (20) رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والسكرتير:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

- يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه أو من ينيبه بتمثيل الشركة أمام الغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، وإتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بهذا التمثيل.
- يحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس فيما لم ينص عليه هذا النظام.
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض شخصاً واحداً أو أكثر في إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

ويتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وكذلك العضو المنتدب في حالة تعيينه بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

#### مادة (21) اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل عبر وسائل التقنية الحديثة ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة

#### مادة (22) نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:


لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة) بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع،
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني،
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع (أصالة أو نيابة) ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة الأعضاء بالتمريم، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإتباتها في محضر ذلك الاجتماع.

#### مادة (23) محاضر الاجتماعات:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون والسكرتير، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور. وعلى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24هـ الموافق 2024/02/05م	سجل تجاري 2051029841
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م



عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

#### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

##### مادة (24) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز أن تعقد اجتماعات الجمعية العامة عن بعد من خلال وسائل التواصل التقنية. ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة

##### مادة (25) الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

##### مادة (26) الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.


##### مادة (27) دعوة الجمعيات العامة:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب ذلك مراجع الحسابات عدد من المساهمين يمثلون عشرة (10%) في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، على أنه طالما أن الأسهم اسمية فيجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة فقط. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإشراك المساهم في مداولاتها والتصويت على القرارات من خلال وسائل التقنية الحديثة وحسب الضوابط التي تضعها الجهات المنظمة.

##### مادة (28) إثبات الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذلك مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

**مادة (29) نصاب الجمعية العامة العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

**مادة (30) نصاب الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (50%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة

**مادة (31) القوة التصويتية:**


لكل شريك صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في جمعية المساهمين، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

**مادة (32) القرارات:**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع

**مادة (33) مناقشة جدول الأعمال:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

#### مادة (34) إجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والقرارات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات

#### الباب الخامس: مراجع الحسابات

#### مادة (35) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

#### مادة (36) الإطلاع على السجلات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.


#### مادة (37) تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

#### الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### مادة (38) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التأسيس من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان التأسيس وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24هـ الموافق 2024/02/05م	سجل تجاري 2051029841
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

#### مادة (39) ميزانية الشركة:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية) بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما يحدده نظام الشركات ولائحته التنفيذية

#### مادة (40) توزيع الأرباح:

- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.


وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في ذلك

#### مادة (41) سداد الأرباح:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

#### مادة (42) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م

## الباب السابع: المنازعات

### مادة (43) دعوى المسؤولية:

- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

## الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

### مادة (44) حل الشركة وتصفيتها:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس


## الباب التاسع: أحكام ختامية

### مادة (45) اعتماد النظام الأساسي:

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي

### مادة (46) نظام الشركات:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة المتحدة للإلكترونيات (شركة مساهمة مدرجة)
 هدى الجاسر	التاريخ 1445/07/24 هـ الموافق 2024/02/05 م	سجل تجاري 2051029841
	الصفحة 13 من 13	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/03م